الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

إنـهيار السلم والأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

- **طواهريه فريال**

أعضاء اللجنة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	صفة
بدايرية يحي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
كيران لمياء	أستاذة مساعدة "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم القانون العام

إنهيار السلم والأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

- طواهريه فريال

أعضاء اللجنة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفة
بدايرية يحي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
كيران لمياء	أستاذة مساعدة "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم شنيني اللقب: بوعكوت الرتبة العلمية: استاذ محاضر "ب"

العنوان الالكتروني المؤسساتي: khemissa.bouguelfa@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم م. فريال اللقب: طواهرية تاريخ ومكان الازدياد: 05.05.1999 بالبريعة ولاية تبسة

البريد الالكتروني: Ferial.ferial2225@gmail.com

الاسم اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: انهيار السلم والامن الدوليين

القسم: العلوم القانونية التخصص: قانون دولي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 25/05/18

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... حوامدية فريال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.404357893. والصادرة بتاريخ :.2023.01.18.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....إرهاب السلم والأمن الدوليين.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ .2025/05/18.

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ،

والصلاة والسلام على خير الأنام و آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى من سدد خطانا وأنار دروبنا و وهبنا الحياة وحب العلم و التعلم

" رب العزة" سبحانه و تعالى .

نشكر جميع أساتذتنا الكرام.

ونخص بالشكر الأستاذ " بوقطوف خميسي" على نصائحه القيمة وتوجيهاته لنا لإعداد هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد شكرا جزيلا.



مقدمة

مقدمة:

يُعد السلم والأمن الدوليين أحد الأهداف المحورية التي تسعى إليها الأمم والشعوب عبر، وأصبح اليوم من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، سعت الدول من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تكريس مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، ومنع الحروب، لتكريس حماية حقوق الإنسان، وضمان الأمن الجماعي. غير أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعًا ملحوظًا في فعالية هذا النظام، وعودة الحروب التي أحدثت دمارا في البنى التحتية، والانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الانسان، ما أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مدى صمود المنظومة الدولية في وجه التحولات المتسارعة.

لقد كشفت النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم، كأوكرانيا، وسوريا، واليمن، والساحل الإفريقي، إلى جانب تصاعد الإرهاب، وتهديدات الأمن السيبراني، وانتشار الجماعات المسلحة، عن بوادر انهيار فعلي للسلم والأمن الدوليين. كما ساهمت الصراعات الجيوسياسية بين القوى الكبرى، وازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات ولا سيما العدوان على غزة في هذه الفترة، أدى إلى إضعاف الثقة في الآليات الدولية لحفظ السلم والأمن، وعلى رأسها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أسباب إختيار الموضوع.

تعود أسباب إختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعي،

-الأسباب الذاتية:

-يعود اختيارنا لموضوع "انهيار السلم والأمن الدوليين، كونه اهتمام شخصي متجذر بقضايا في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وتحولات النظام العالمي، لاسيما في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية الآن.

-بالإضافة إلى ما تزايد النزاعات المسلحة، وعودة التوترات بين الدول الكبرى، وانتشار الأزمات الإنسانية، من أبرز مظاهر إنهيار المنظومة الدولية، ما دفعنا إلى محاولة دراسة مدى فعالية آليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

-كما أن كل مناطق العالم العربي والإسلامي، وكذا القارة الإفريقية، أصبحت مسرحًا للنزاعات المسلحة، وهذا ما نشهده في فلسطين، وسوريا، واليمن، وليبيا، والسودان، ما دفعنا إلى ضرورة فهم أسباب وتداعيات إنهيار السلم والأمن الدوليين من زاوية قانونية.

-الأسباب الموضوعية:

-في السياق الدولي الراهن. فقد أصبح انهيار السلم والأمن الدوليين من أبرز القضايا التي تفرض نفسها على أجندة المجتمع الدولي، نظرًا لتواتر الأزمات المسلحة، وتزايد حالات التدخل الخارجي، وتنامي الفوضى الاستراتيجية في عدد من المناطق الحساسة. كما يعكس الموضوع أزمة حقيقية في النظام الدولي القائم، لاسيما مع عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات فعالة في بعض القضايا التي طرحت أمامه لاسيما الحرب على غزة، بسبب تضارب مصالح الدول دائمة العضوية واستعمال حق النقض (الفيتو) لأغراض سياسية.

-ومن الجانب القانوني، فإن الموضوع يطرح إشكاليات متعددة حول مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة، وحدود استخدام القوة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما أن اتساع مفهوم "الأمن الجماعي" ليشمل قضايا جديدة مثل الأمن البيئي، والأمن الغذائي، والأمن السيبراني، يدفع إلى إعادة دراسة الأطر القانونية والمؤسسية لحفظ السلم العالمي.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس صميم استقرار النظام الدولي، ويؤثر بشكل مباشر على حقوق الشعوب، وتنمية الدول، وشرعية المؤسسات الدولية. كما أنّ دراسة مظاهر انهيار السلم والأمن الدوليين، وأسبابه، وآثاره، تساعد على فهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على نظام عالمي قائم على القانون والعدل والاحترام المتبادل.

أهداف الدراسة:

-التطرق الى الإطار المفاهيمي للسلم والأمن الدوليين

-التعرض الى السبب الذي أدى الى انهيار السلم والأمن الدوليين.

- إبراز الأليات التي تؤدي الى حل النزاعات الدولية لاسيما بالطرق السلمية.

الدولي.

إشكالية البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع تتمحور الإشكالية حول الإطار المفاهيمي لانهيار السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، والأسباب التي أدت إلى انهيارهما، والآليات التي تساهم في صيانته؟

المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والمواثيق الدولية، والمنهج الوصفي في تعريف السلم والأمن الدوليين وكذلك التمييز بين المفاهيم المشابهة له .

الدراسات السابقة خطة المذكرة:

الدراسات السابقة

أطروحة دكتوراة للباحث بوقطوف خميسي بعنوان : سلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة، بجامعة العربي التبسي – تبسة كلية الحقوق العلوم السياسية– السنة الجامعية 2019/2018.

1–إن مبدأ حضر استخدام القوة ليس مطلقا، بل يرد عليه استشناءات يتمثل الأول في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، وحالات نظام الأمن الجماعي المتعلقة بالتهديد والاخلال بالامن والسلم الدوليين، لكن هناك استثناءات لم ينص عليها الميثاق وأقرتها الممارسة الدولية من بين التدخل الانساني والتي يخول فيها الميثاق مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات القمع الواردة في المواد 41–42 من الميثاق الذي أصبح يعرف مبدأ مسؤولية الحماية بالنسبة لمقاومة الاحتلال فهو حق مشروع لكل الشعوب المستعمرة، ومن الثورات التي أدت بالمجتمع الدولي الى الاعتراف بحق شعوب في تقرير مصيرها الثورة المجيدة الجزائرية.

2–تشكل الزامية قرارات مجلس الأمن اساسا قانونيا لتفويض الدول استعمال القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، حيث تلتزم جميع بالتنفيذ قرارات الصادرة بمقتضى الفصل السابع.

3–التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن غير ملزمة بالنسبة للدول لتنفيذ قراراتها.

(أحمد مبخوتة) (سيد علي شرماط) حفظ السلم والأمن الدولي في ظل تطور مفهوم الأمن الجماعي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أحمد يحي الونشريسي –تسمسيلت (الجزائر) جامعة أحمد بوضياف. المسلة –الجزائر، مجلد 9، العدد 2، 2021.

–توسع مجلس الأمن في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق مما اعطى مفهوما واسعا لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين من جهة وتقييد مجال الشؤون الداخلية للدولة من جهة أخرى، إضافة أن الميثاق لم يحدد أو يعرف الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الاخلال به أو حالات العدوان.

– المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، إلا أن العمل الاقليمي أصبح ضروريا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنضمات الاقليمية.

التصريح بالخطة:

سوف تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول :الإطار النظري والقانوني للسلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني : آليات صيانة السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لانـهيار السلم والأمن الدوليين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لانهيار السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين:

كان من أبرز الدوافع وراء تأسيس الأمم المتحدة حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي عانت مننها الأجيال السابقة، فقد شهد المؤسسون لمنظمة الدمار الهائل الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، منذ نشأة الأمم المتحدة إلى الآن في الكثير من الأحيان ما يطلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استيعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام في المجتمعات التي انتهت من الحرب وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وهو تعريف السلم والأمن الدوليين أما المطلب الثاني سنعالج تمييز السلم والأمن الدوليين عن المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف السلم والأمن الدوليين:

يعد حفظ السلم والأمن من أبرز أهداف الأمم المتحدة أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تأسيسها، فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مقاصدها الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية تتخذ التدابير االمشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم، وتعتمد على الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعات دولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.[1]

1/ السلم: لغة:

لقد عرف العلماء لفظ السلمي على معاني كثيرة الصلح، النجاة، الخلاص الطاعة، المسالمة التوافق، التفاهم، فيقال سلم سلامة سلاما من كل عيب أو آفة بمعنى نجا برئ منها.

[1] ـ السلام والأمن مقال موجود على الموقع التالي
https://www/un/org/ar/sections/issues.depth/peace.and.security/index.html. (تاريخ الإطلاع، 2 ماي 2025، سا 16:00.)

2/ الأمن: لغة:

لفظ الأمن له معنيان أساسين هما الطمأنينة وعدم الخوف فيقال أمن وأمان أي اطمئنان ولم يحق بمعنى الأمن من الشر ويقال أيضا بلد أمن اطمأن الناس فيه وليس فيه مخاطر وجود الهدوء الناتج عن انعدام الخطر فنقول تأمين أي الوضع في حالة اطمئنان.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي

أولا: مفهوم السلم في الفقه الدولي:

يعد مفهوم السلم من المفاهيم التي حظيت باهتمام واسع من قبل فقهاء القانون الدولي إلى جانب العديد من الباحثين والمفكرين، وعلى الرغم من تنوع وجهات النظر إلا أن هناك اتفاق عام على أن السلم يمثل حاجة إنسانية أساسية تسعى لتحقيقها جميع الشعوب والحكومات، بغية تحقيق الاستقرار والتنمية في كافة مجالاتها إلا أنهم اختلفوا في مفهوم موحد له، وإن كان لفظه الصريح يدل على أنه نقيض الحرب وحالة تتضمن تشكيلة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس المستوى النظامي للحال التي ترغب فيها الدول والحكومات وتنشده البشرية جمعاء.

حيث يعرف أنس. ل . كلود السلم الدولي بناء على العديد من المناهج التي تقضي إلى إرسائه على مستوى المجتمع الدولي حيث أن كل منهج يركز اهتمامه على جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب بين الدول، وتضافر هذه المناهج يؤدي إلى السلم الدولي الذي يعني: " ... انتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول ".[2]

ثانيا: مفهوم الأمن الدولي:

يعد مفهوم الأمن من المفاهيم المهمة في مجال العلاقات الدولية، ويعتبر من المفاهيم المركزية فيها، ورغم شيوع استخدامه في الأدبيات السياسية إلا أن الأمن ليس مفهوما قديما بالمعنى الدقيق، نظرا لارتباط ظهوره بتطور العلاقات الدولية كحقل علمي مستقل.

[1] ـ زينب خلفة، الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016 ـ 2017، ص 8.

[2] ـ مدلل حفناوي، جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ـ الجزائر، العدد 10، جانفي 2015، ص 68 ـ 70.

حيث يعتبر الأمن أساس استمرار حركية وتفاعل الدول، ومن منطلق تشارك الدول في التهديدات الأمنية، وجب التركيز على البعد الدولي للأمن الهادف في المقام الأول إلى تثبيت الاستقرار الدولي وإدراك شامل لمقوماته.

ويعد استخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية إذ اقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول، مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى، ويعكس هذا الطرح تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول، بسبب الحروب والنزاعات، لاسيما تلك التي تكون أطرافها قوى عظمى، ومفهوم الأمن مأخوذ من اللفظ اللاتيني (Securitas)، كما أشارت إيما راتشليد (Rothschild)، وكان يعبر لفظ (Securitas) في أولى استخداماته من حالة الأفراد أو ظروف معيشتهم الخاصة، كما يعبر عن حالة الهدوء والتحرر من الخوف وانتفائه، وهناك من يرى بأن الأمن يشير إلى قيم مثل الحرية والرفاهية والسلام والعدالة والشرف وأسلوب الحياة، وهذه القيم هي أهداف الأمن ومن ثمة يصبح الأمن مجرد أداة لحمايتها.[1]

الفرع الثاني: مفهوم السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من الأهداف الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وقد أبرزت أهميته بشكل خاص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد ذكره في الفقرة الأولى من الميثاق.

نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جليت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف..."

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهددها وإزالتها إعمالا للسلطة المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

[1] ـ جمال حواوسة، الاتجاهات الكلاسيكية والمعاصرة في تفسير مفهوم الأمن الدولي، عرض وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 16، ديسمبر 2018، ص 303.

ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي ذلك أنه لا يكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي، لذا سنحاول أن نتطرق لهذه المفاهيم التي وردت في الفصل السابع.[1]

1 ـ تهديد السلم: وفقا للمادة 39، يعد تهديد السلم قائما في حال قيام دولة بالدخول في حرب، أو في حال قيام دولة بالدخول في حرب، أو في حال تهديدها باللجوء إلى أعمال تدخل، أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة أخرى. كما يعتبر السلم مهددا أيضا عند الاستخدام الفعلي للعنف.[2]

ويقصد بتهديد السلم هو إعلان دولة من الدول نيتها القيام بعمل من أعمال التدخل في دولة أخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل "التدخل" بصورة فعلية لأن مصطلح تهديد السلم بمفهومه الواسع يعد أشد من التهديد باستخدام القوة، وتدخل الضغوط الاقتصادية والثقافية وغيرها ضمن حالة التهديد.[3]

أ ـ التعريف الاتفاقي للسلم والأمن الدوليين:

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أسمى الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة، حيث نص ميثاقها على ذلك باعتباره الأساس الذي تبنى عليه الغايات والجهود الأخرى، فلا يمكن تصور إمكانية إنماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم والأمن في المجتمع الدولي، فإن كان الميثاق الأممي قد ربط بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالإيمان بأن القضيتين أمران متلازمان، وكل منهما ضروري لتحقيق الآخر فلا وجود للسلم إذا تعرض الأمن للخطر كما أن الأمن لا يتوفر إلا إذا ساد السلام، ولقد نصت ديباجة الميثاق الأممي على أنه: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:

---

[1] ـ ميثاق الأمم المتحدة متوفر في موقع منظمة الأمم المتحدة (www.onu.org)

[2] ـ بوقطوف خميسي، سلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 ـ 2019، ص 85.

[3] ـ عادل حمزة، التخدل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد21 العدد(2) 2010. ص 445.

ـ أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جليت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

ـ أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن حوار.

ـ وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين."

لقد منحت المادة الأولى من الميثاق الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين، أولوية على سائر الأهداف الأخرى، على الشكل الذي قد يفهم منه بأن هذا الأخير هو مفتاح المقاصد الأخرى حيث نصت المادة الأولى من الميثاق الأممي على أنه: " مقاصد الأمم المتحدة هي:

1 ـ حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع أسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي... "[1]

ب ـ تعريف المنظمات الدولية والسلم والأمن الدوليين:

المنظمة الدولية هي هيئة تنشئها الدول بشكل دائم للممارسة مهام واختصاصات دولية لاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن خلال تحليل هذا التعريف يتضح أن قيام المنظمة الدولية يتطلب توافر مجموعة من العناصر الأساسية.

العنصر الأول: هو عنصر التنظيم فالمنظمة الدولية تعبر عن وجود شخص قانوني له حقوق وعليه التزامات، ولا بد لتوافر ذلك من إقامة كيان يمكنه أن يمارس هذه الحقوق وأن يلتزم بهذه الواجبات.

ويعبر الفقه الدولي عن هذا العنصر بضرورة أن يتوافر شرط الإرادة الذاتية، والاستمرار لقيام المنظمة.

ويقصد (بالإرادة الذاتية) أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، إذ أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هذه الدول الأعضاء فيها، من حيث اختلاف رأي كل دولة على حدة.

[1] ـ زينب خلفة، مذكرة سابقة، ص 14.

ويترتب عن ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تتصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمات نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته، لتحقق من وراء إسهامها في عضويته هدفا أو أهدافا معينة.

وقد أثير حلاف في الفقه حول مدى توافر الإرادة والشخصية القانونية بالتالي للمنظمة إذا كان يلزم صدور قراراتها بالإجماع.

واتجه فريق إلى القول: بأن الإرادة المستقلة لا تتوافر في هذه الحالة، بل تكون بصدد إرادة المنظمة تتصرف دائما إلى إحداث أثر معين، بينما لا تتصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت إلا إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها، لذا فإن دور إرادات الدول من مجرد الإسهام في تكوين إرادة المنظمة، وتقوم المنظمة نفسها بالتعبير عنها كشخص قانوني مستقل.[1]

أما عن الشرط الثاني المتطلب لوجود التنظيم فهو شرط (الاستمرار) أو ما يعبر عنه أحيانا بشرط الدوام، ويقصد بهذا الشرط أن توجد المنظمة لتحقيق أهداف تستغرق وقتا طويلا، وليس مهمة ينتفض بعد تحقيقها، ويتطلب ذلك أن تعمل أجهزة المنظمة أو بعضها بشكل دائم.

ومع ذلك فلا يعني ذلك أن تعمل المنظمة إلى الأبد، فإن التأييد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة، ولكن لا بد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة، ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر يعقد عادة لمهمة خاصة ينتهي بانتهائها، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة.

العنصر الثاني: العنصر الدولي:

إن عنصر التنظيم أمر لازم في أي منظمة دولية أو داخلية، أما الذي يميز المنظمات الدولية عن الوطنية، فهو الصفة الدولية لها وتبدو هذه الصفة في:

[1] ـ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، دار النهضة، مصر، ص 3.

ـ الإسهام الحكومي: فلا بد أن تكون الدولة هي التي أنشأت المنظمة، لذا فالصفة الحكومية في المنظمات أساسية، ويعبر عن ذلك بأن المنظمات الدولية تقوم على أساس اتفاق حكومي،[1] أو أن المنظمة تقوم عن طريق معاهدة دولية، ومن المعلوم أن الدول وحدها هي التي تملك الدخول في المعاهدات الدولية.

وتميز هذا العنصر المنظمات الدولية عن العديد من الهيئات الأخرى التي تنشأ في المجتمع الدولي، ولكن لا تخضع لقواعد القانون الدولي ولا تنشأ على الخصوص بناءا على اتفاق حكومي.

المطلب الثاني: تمييز السلم والأمن الدوليين عن المصطلحات المشابهة لها:

يعد السلم والأمن الدوليين هدفا شاملا تسعى إليه الأمم المتحدة لضمان استقرار العلاقات الدولية، ومنع اندلاع النزاعات وتسوية الأزمات بوسائل سلمية بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وبناء مؤسسات الدولة، وتعزيز التنمية أما الأمن الجماعي فهو آلية دفاعية ضمن النظام الدولي تقوم على مبدأ أن أي اعتداء على دولة يعتبر تهديدا للمجتمع، مما يستدعي ردا جماعيا، غالبا من خلال مجلس الأمن ويكمن الفرق الجوهري بين المفهومين في أن السلم والأمن يمثلان الغاية النهائية لتحقيق الاستقرار العالمي، بينما يعد الأمن الجماعي إحدى الوسائل التنظيمية والقانونية لتحقيق تلك الغاية، من خلال الالتزام الجماعي بردع التهديدات وضمان عدم تفاقمها. [2] هاذا ما سنتطرق في الفرع الأول وهو تمييز السلم والأمن عن الأمن الجماعي، والفرع الثاني تمييز السلم والأمن عن منع المنازعات.

[1] ـ عرف المجلس الاقتصادي الاجتماعي المنظمات الدولية الغير حكومية في قراره الصادر 27 فبراير 1950 بأنها (كل منظمة دولية لم تنشأ بطريق الاتفاق فيما بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية).

[2] ـ مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 9.

الفرع الأول: تمييز السلم والأمن الجماعي

أولا: تعريف الأمن الجماعي:

اختلف المهتمون بالأمن في تعريفهم للأمن الجماعي، حيث اقتصرت بعض الدراسات على محاولة تحديد مفهوم وليس تعريف للأمن الجماعي، بينما حاول آخرون وضع تعريف جامع مانع للأمن، على الرغم من أن كل التعريفات قد تأثرت بدرجة أو بأخرى بالانتماءات الوطنية أو بالمدارس الفقهية لأصحابها.

ثانيا: تعريف السلم والأمن:

يعد حفظ السلم والأمن من أبرز أهداف الأمم المتحدة أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تأسيسها، فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مقاصدها الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم، وتعتمد على الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعات دولية التي قد تؤدي الإخلال بالسلم.

التمييز بينهما:

يعد مفهوم السلم الأمن أوسع وأشمل من مفهوم الأمن الجماعي، إذ يشير السلم والأمن إلى حالة من الاستقرار وغياب النزاعات، ويهدف إلى الوقاية من العنف ومعالجة أسبابه الجذرية من خلال وسائل دبلوماسية وتنموية وقانونية، مع على حماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية المستدامة داخل الدول وفيما بينها، أما الأمن الجماعي فهو نظام ويعتمد بالأساس على القوة العسكرية أو التهديد بها لحماية السلم الدولي، كما هو الحال في نظام الأمن الجماعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، يختلف المفهومان من حيث الطبيعة، فالسلام والأمن شامل ووقائي، بينما الأمن الجماعي دفاعي وردعي، ويتركز على التصدي للعدوان بعد وقوعه.[1]

[1] ـ السلام ولأمن، مقال سابق.
https://www/un/org/ar/sections/issues.depth/peace.and.security/index.html. (تاريخ الإطلاع، 2 ماي 2025، سا 16:00.)

الفرع الثاني: تمييز السلم والأمن عن المنازعات

أولا: تعريف منع المنازعات:

منع المنازعات هو مجموعة من الإجراءات والوسائل الوقائية التي تهدف إلى تجنب نشوب الخلافات بين الدول أو داخل الدولة، أو الحيلولة دون تحولها إلى نزاعات مسلحة ويشمل ذلك التدخل المبكر من خلال الحوار، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضات، وغيرها من الأساليب السلمية التي تسعى إلى معالجة أسباب التوتر والصراع قبل تصاعدها، ويعتبر منع المنازعات من الركائز الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تؤكد عليه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ثانيا: تعريف السلم الأمن:

السلم والأمن يقصد بهما حالة من الاستقرار والطمأنينة تسود داخل الدولة أو بين الدول وتتميز بغياب النزاعات المسلحة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وضمان التنمية المستدامة، ويعتبر السلم والأمن من الأهداف الأساسية في العلاقات الدولية، إذ يشكلان الأساس لتحقيق التعاون بين الدول والحفاظ على النظام الدولي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة، ويشمل ذلك منع نشوب النزاعات، وحلها بالوسائل السلمية، والتصدي للتهديدات التي قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار.

التمييز بينهما:

يميز مفهوم السلم والأمن عن مفهوم منع المنازعات من حيث النطاق والهدف والوسائل فالسلم والأمن يشكلان غاية شاملة تسعى إليها الدول والمنظمات الدولية لضمان الاستقرار وغياب التهديدات بكل أشكالها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويعتمد هذا المفهوم على بناء بيئة دائمة يسودها الاستقرار والتنمية والعدالة، أما منع المنازعات، فهو إجراء وقائي محدد يهدف إلى تجنب نشوب النزاعات أو تفاقمها، ويعد جزءا من تحقيق السلم والأمن، لكنه يركز بشكل مباشر على التدخل المبكر لحل الخلافات من خلال الوساطة والتفاوض، والتوفيق، قبل أن تتحول إلى صراعات مفتوحة. وبذلك، فإن منع المنازعات يعد وسيلة ضمن وسائل تحقيق السلم والأمن، بينما السلم والأمن يمثلان الإطار العام الذي يبنى على جهود الوقاية والمعالجة المستدامة للنزاعات.[1]

[1] ـ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر عمان، سنة 1985، ص 45.

المبحث الثاني: أسباب انهيار السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: النزاعات المسلحة التدخلات العسكرية:

أسهمت التدخلات وتضارب المصالح السياسية بين الدول في تفاقم مشكلة التدخل الخارجي في النزاعات المسلحة الغير الدولية، والذي باتت له آثار ليس فقط على صعيد العلاقات الدولية ومما تقوم عليه من مبادئ مثل خطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكن أيضا في كيفية التوصيف لهذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع.[1] وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وهو النزاعات المسلحة، والفرع الثاني التدخلات العسكرية.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة:

تنشأ النزاعات المسلحة نتيجة تعارض أو تصادم في التوجهات أو المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع الأطراف المعنية إلى رفض الوضع القائم والسعي إلى تغييره بالقوة والنزاع المسلح هو الذي يعطل أو يلغي القنوات القائمة والتقليدية للتفاعل النزاعي ويستبدلها بآليات ووسائل أخرى تتم بالعنف ويندرج مفهوم الحرب في هذا السياق ولو أن الكثير من الباحثين يفضلون استعمال مفهوم النزاع المسلح على مفهوم الحرب الشمولية.[2]

لذلك عرفه الفقيه كوينسى رأيت بأن: " النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة " ويرى كلاوسويتز: " أن النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى " وهو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها فالنزاع المسلح إذن ليس غاية بحد ذاته، وبالتالي يجب حسب كلاوسويتز إخضاعه دائما للسياسة.

وعرف أ جونسون: " الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل والأحزاب الدينية أو السياسية والطبقات الاجتماعية، الاقتصادية وكذلك الدول ".[3]

---

[1] ـ عبد الله علي عبر، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار القانون الواجب التطبيق، مجلة إنساني، العدد 59، مقال منشور بتاريخ 2018/10/17، موقع لجنة الصليب الأحمر الرابط https://blogs.org/alinsani/2018/10/17/2101 ، تاريخ الاطلاع 2025/5/1، سا 10:00.

[2] ـ د. ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ ـ 1985، ص 294.

[3] ـ د. ناصيف يوسف حتى، نفس المرجع، ص 295.

ويتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي وبالتالي تغطيته لكن سلوكية نزاعية تلجأ إليها جماعة بشرية وسنفاس أن قيام النزاع يستوجب تحقيق شروط ثلاثة هي:

1/ وجود ألف قتيل كحد أقصى نتيجة النزاع المسلح.

2/ تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتجنيد والتدريب ونشر القوات المسلحة وكذلك اعتماد الخطط للقتال والتسلح.

3/ وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن تقوم به ليس بمثابة جريمة بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية عند الوحدة.

أ ـ الحروب التقليدية:

هي نزاعات مسلحة تدور بين دولتين أو أكثر تمتلك مستوى حضاري، متقاربا وتشارك فيها القوات البرية والجوية والبحرية، مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة والذخيرة، باستثناء أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة الكيمياوية والنووية، وتعتبر المعركة بالأسلحة التقليدية سمة الحرب التقليدية، وتستهدف المعركة تحقيق الحسم عن طريق تدمير قوات العدو المسلحة خلال صدام يتم وفق الأساليب النظامية التي يتقبلها منطق المؤسسة العسكرية ورغم تطور الأسلحة ومعدات القتال وتفوق الدفاع على الهجوم أو العكس، ورغم لجوء المتحاربين في بعض الحالات إلى إستراتيجية التقرب غير المباشر، فإن جوهر الحرب التقليدية هو تدمير إرادة الخصم عن طريق تحقيق النصر العسكري سواء تم هذا النصر عن طريق التقرب المباشر أو الغير المباشر.[1]

ب ـ الحروب الأهلية في إفريقيا:

تضيف الحروب الأهلية في إفريقيا على أنها شديدة التعقيد نظرا لتداخل العديد من العوامل والمتغيرات التي تساهم في اندلاعها، إذ تعد ظاهرة مجتمعية شاملة تؤثر بعمق في بنية المجتمع، وتطال مختلف مؤسساته وأنشطته، كما أن ظاهرة الحرب الأهلية تعتبر نتاجا طبيعيا لظروف النشأة المشوهة للدولة الحديثة في إفريقيا والتدخلات الخارجية للشؤون الداخلية الإفريقية، والسياسات الأثنية المتحيزة التي تبنتها النخب الحاكمة خلال فترة ما بعد الاستقلال في العديد من الدول الإفريقية، كما تتميز بخاصية الانتشار عبر الحدود بين دول الجوار، ويعتبر الصراع بين (الهوتر والتوتسى) في رواندا مثال واضح على ذلك، حيث امتد هذا الصراع إلى شرق الكونغو الديمقراطية، ما يعرف ب "

[1] ـ مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الرابع، العدد الثامن 2024/9/1

أثر العدوى " فمن خلال ذلك الأثر تمارس الصراعات الداخلية تأثيرها على دول الجوار، حيث تنتشر تلك الصراعات عبر الحدود الإقليمية، من خلال تأثيرها على سكان الدول المجاورة.

تتميز الصراعات الداخلية في إفريقيا بصعوبة كبيرة في احتوائها وتسويتها سلميا، وهو ما يسهم في زيادة فرصة تجددها عقب توقيع اتفاقات وقف إطلاق النار، أو قبل اكتمال تنفيذها، ماقد يتم الوصول إليه من اتفاقات لتسوية سلمية وقد أشار البعض إلى ارتفاع نسبة الانتكاس إلى العنف في إفريقيا إلى حوالي 60% من حالات الصراع.

إذا تطرقنا إلى القدرات العسكرية للدول الإفريقية بوجه عام في الحد من نسبة العنف داخل القارة فهي تتصف بضعفها النسبي، حيث تكون الجيوش في الغالب صغيرة العدد سواء كأعداد مطلقة أو مقارنة بالعديد الإجمالي لسكان الدولة، وغالبا ما تكون تلك الجيوش مسيسة، نتيجة لتدخل في الحياة السياسية واستخدامها في دعم الأنظمة الحاكمة ضد المعارضة الداخلية، ومثال ذلك الجيش السوداني والأنجولي بالإضافة إلى أن بعضها يكون منشغلا بصراعات إقليمية، كما هو الحال بالنسبة لإثيوبيا واريتريا، إلى جانب نقص مستوى الكفاءة الفنية للجيوش لإفريقية، حيث يلاحظ أن معظمها غير مؤهل للمشاركة الفعالة في تنفيذ عمليات حفظ السلم، وذلك للافتقار إلى التدريب الجيد والمهارات والخبرات اللازمة للقيام بعمليات حفظ السلام في القارة الإفريقية.[1]

ج ـ النزاعات الداخلية

1/ النزاع الداخلي (النزاع الغير الدولي):

رغم اتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة الداخلية وتأثيرها العميق على استقرار الدول، وما قد تسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف موحد وشامل لهذا المفهوم، ويرجع ذلك إلى الغموض الذي يحيط بالمصطلح إضافة إلى التأثير الواضح للخلفية السياسية لكل فقيه، مما أدى إلى تنوع الأساليب المستخدمة في محاولة صياغة تعريف دقيق له، وقد نتج عن هذا التباين بروز اتجاهين رئيسين في هذا المجال.[2]

[1] ـ بغوي إيمان، الدور الأمني للأمم المتحدة في إفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة العالمية، المجلد6 العدد1، سنة 2022، ص 435 ـ 450.

[2] ـ لشهب حورية، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016، ص 32.

اتجاه شمولي يبسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة واتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع المسلح الداخلي.[1]

2/ الاتجاه الموسع:

تحليل مضمون المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، والمتعلقة بتحديد مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية، يذهب الدكتور صلاح الدين عامر: إلى تبني التفسير الواسع لهذا النزاعات مبررا موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارينزا الشهيرة التي تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع، وبذلك تركت عبارة النزاع المسلح الداخلي لتحدد تبعا الحاجة الدولية.[2]

لا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها، وبذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاهرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية.

ويذهب الفقيه pinto بدوره وهو بصدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي، إلى اعتبارها هذا الأخير بتصرف كل نزاع يتميز بطابع جماعي واحد وأدنى من التنظيم، ومن غير أن يكون ضروريا يتطلب الأمور التالية:

مدة النزاع أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم... وغيرها وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح الداخلي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية.

كما ذهب Wihelm من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح في ظل المادة الثالثة المشتركة.

[1] ـ بن أحمد الطاهر، النزاعات المسلحة ومشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسة، العدد السادس، ص 178.

[2] ـ بن أحمد الطاهر، نفس مقال ، ص 179 ـ 180.

والواقع فإنه على الرغم من تبني كل من Pinto و Wilhelm التفسير الواسع للنزاع المسلح الداخلي، إلا أنهما لم يقصد النية، إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن هذا المفهوم وإنما استبعاد ذلك التصور الضيق الحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية.

3/ الاتجاه الضيق:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية في صور بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا وتقصد بذلك الحروب الأهلية بمعناها الدقيق.

فقد ذهب الدكتور محمد بنونة إلى تعريفها بأنها: " كل كفاح مسلح يشب داخل حدود دولة ما... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولي أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال... النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني ".

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه يتطرق إلى مفهوم الحرب الأهلية دون بقية صور النزاعات المسلحة الداخلية الأخرى والتي لا تقل ضراوة عنها، والحقيقة أن هذا التعريف الضيق الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر، وأكده العمل الدولي من خلال قانون جنيف تنقصه الكثير من الموضوعية، لأن المصطلح أوسع من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره، ويتضح ذلك من خلال تعريف بينتو للحرب الأهلية بقوله:

"ذلك النزاع المسلح الذي يقوم بين السلطة القائمة والمتمردين، أو بين جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي ".

كما عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: " تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم حقبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ".[1]

[1] ـ بن أحمد الطاهر، مقال سابق، ص 182.

الفرع الثاني: التدخلات العسكرية:

يعرف على أنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمات دولية إقليمية أو إنسانية بهدف رئيسي أو فرعي يتمثل في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة، أو في التحقيق من حدة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاعات الداخلية.

كما يعرف بأنه التدخل المسلح أو التهديد باستخدام القوة المسلحة، ويعرف مارتن وايت التدخل العسكري بأنه عمل مباشر وعنيف على مستوى العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوك يعتمد على التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة.

كما عرف فنسنت بأنه: " النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، والذي يتدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وأنه حدث متميز له بداية ونهاية ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونيا أو غير قانوني ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك في العلاقات الدولية.[1]

مثال 1: التدخل العسكري في العراق:

التدخل العسكري في العراق فلجوء الولايات وبريطانيا إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق في 2003/3/19 كان ضربة كبيرة لميثاق الأمم المتحدة باستعمال حجة واهية تزعم أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وأنه وثيق الصلة ينظم القاعدة مع عدم التزامه بقرارات مجلس الأمن[2]، وعلى

[1] ـ د. فلاح عمار ، آثار التدخل العسكري الإنساني على سيادة الدول، الملتقى الدولي عن بعد حول موضوع: التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ـ الجزائر، سنة 2022، ص 4.

[2] ـ لقد صدر عن مجلس الأمن القرار 1441 الذي منح صلاحيات واسعة للمفتشين الدوليين للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل وهذا دون أي عراقيل في كل المناطق، بدوره العراق وكان تعاونه مع هذه الفرق التفتيشية إلى أبعد الحدود والملاحظ أن هذا القرار لم يتضمن أبدا ما يفيد استخدام القوة حيث صرحت كل من الصين وروسيا وفرنسا أن القرار لا يعطي صلاحية استخدام القوة. انظر إليه، فليج غزلان، رابحي لخضر بن دهقان الازهاري علاء الدين، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد الرابع، العدد3، سنة 2019، ص 133.

أساس أن أحكام القانون الأممي وقواعد القانون الدولي في غزوهما للعراق؟ أم أن هذا التدخل العسكري بعد انتهاك للشرعية الدولية؟

مثال 2: التدخل العسكري في ليبيا:

تعود تدعيمات الأزمة الليبية إلى تاريخ 17 فيفري 2011 حيث قامت مظاهرات في بنغازي ضد النظام الليبي ثم تطورت الأحداث إلى مشادات مسلحة بين قوات النظام وما يعرف بالثوار، وأصبحت صورة الواقع الليبي تتجسد في حرب أهلية بعد اقتحام الثوار لثكنات من الجيش والاستيلاء على الأسلحة، وإذا لم تحتسب سلاح الطيران فإن موازين القوى تقاربت بين الطرفين بعد مدة لم تعد القضية الليبية شأن داخلي بل تحولت بسرعة إلى أزمة دولية، على إثرها تحركت الآلة الأممية بإيعاز من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع ضوء أخضر من جامعة الدول العربية، بدعم خليجي فأنتج هذا المخاض القرار 1973 بتاريخ 2011/3/17 كجزء من رد الفعل الدولي، والذي يقتضي بفرض منطقة النظام الليبي من التقدم وفي الوقت نفسه مساعدة المدنيين وحمايتهم من قصف سلاح الجو التابع للنظام الليبي ووقف إطلاق النار الكامل في ليبيا واستخدام جميع الوسائل في حالة تعرض المدنيين للاعتداء والقيام بالتدخل لأغراض استثنائية في حالة اندلاع حرب أهلية، حاز هذا القرار على عشرة أصوات من أصل 15 صوتا، وكان صدور القرار 1973 2011.[1]

أ ـ تعريف الحرب بالوكالة:

تشكل الحرب بالوكالة وفق العرف العسكري إستراتيجية مهمة لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للدولة الطامعة لتوسيع نفوذها وهيمنتها على العالم، إذ أن تشابك المصالح والنفوذ في مناطق جغرافية معينة يجعل ويحفز الدول إلى أن تخوض جغرافية معينة يجعل ويحفز الدول إلى أن تخوض حروب بالوكالة لتحقيق مصالحها كونها (فعالة من حيث التكلفة) وعدم وجود قيود أخلاقية تحد من ذلك الفعل.

أن الحرب بالوكالة ظاهرة منتشرة كثيرا في المنطقة العربية، فهي نوع من الحروب تستخدم فيها الدول مختلف الوسائل الاقتصادية، السياسية، العسكرية، القانونية، الإعلامية، وعبر خطط وسياسات مدروسة قابلة للتطبيق، بهدف تحقيق مكاسب إستراتيجية عدة.

[1] ـ أنظر نص القرار 1970–1973. لسنة 2011 لمجلس الأمن الدولي.s/res/1973/2011

حيث عرفها هوفمان Hoffman وبينت Bennett وفنمور Finnemore بالقول: " صورة من صور التدخل العسكري القائم على استخدام السلاح، أو التهديد باستخدامه والتي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى كوسيلة من وسائل الضغط "، ويعرفها أيضا تيرون Tyron بأنها:

"تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح، أو التهديد بارتكاب أعمال العنف المسلح، تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من الدولة المتدخلة.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن: الحرب بالوكالة صورة من صور تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم بالأصل، لأجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة وجني مصالح بعيدة المدى.[2]

ب ـ التدخلات الغير شرعية وانتهاك سيادة الدولة:

أبرز تنامي دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تطورا ملحوظا في إستراتيجية شاملة وفعالة قائمة على الواقعية لمنع النزاعات، وهو ما انعكس على تطور ممارسات مجلس الأمن وأساليبه في التعامل مع الأزمات وتراجع مفهوم السيادة ببروز مفاهيم الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وهو مفهوم التدخل لأغراض إنسانية سواء في صورته التقليدية المتمثلة في مفهوم التدخل الإنساني، أو في صورته الحديثة المتمثلة في أعمال مسؤولية الحماية، والتي تكرست في العلاقات الدولية خصوصا لما تمثله الالتزامات الدولية المتعلقة بتطور مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت تشكل ركنا أساسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي نظام الأمن الجماعي بصورة عامة.

من خلال محاولة التوفيق بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، وعاصما من التدخل في شؤونها الداخلية، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها اتجاه مواطنيها فمسؤولية الحماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية الأمر الذي ينتج عنه تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن

[1] ـ حسين سعد عبد الحميد، الحروب بالوكالة ـ دراسة في الأهداف وأسلوب الإدارة، مركز النهرين لدراسات الإستراتيجية العراق، 2019. (www.alnahrain.iq)

[2] ـ حسني عبد الحق، عبد الكريم كبيش، إستراتيجية الحروب بالوكالة ـ دراسة حالة إيران في ظل المتغيرات الإقليمية وادولية الجديدة، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، العدد1، جوان 2022، ص 346.

عندما تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فإن المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها، مما لا شك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة عجزت أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يتمتع مجلس الأمن في ظل الميثاق بسلطة تكاد مطلقة فضلا عن كونها سلطة تقديرية فالمجلس يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه وفي أي وقت ولأي سبب يقدر أنه يستدعي استخدام القوة وقراراته ملزمة لا يمكن للدول من الناحية القانونية أن تتحلل منها أو تعترض عليها.[1] ولذلك توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها الأقليات والتنكر للمبادئ الديمقراطية.

أدت بمجلس الأمن إلى تطوير سلطاته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين غير تلك المحددة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بتبلور مفهوم التدخل الإنساني الذي يعطي له الحق فالقيام بواجب الدول التدخل بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساس بمضمونها يكون محل تدخل عسكري للحفاظ عليها وفرض احترامها بالقوة، أدت إلى تقليص ما يعد من الشؤون الداخلية للدول في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية، فتدخل مجلس الأمن أضحى متوغلا في الشؤون الداخلية للدول إن هناك مفهوم جديد لمقتضيات نص المادة 7/2 من الميثاق حسب الممارسة العملية لمجلس الأمن بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية التغيرات المناخية:

يؤثر التغيير المناخي بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، بما في ذلك السياحة والفلاحة وغيرها، نظرا لحساسية هذه القطاعات للتقلبات المناخية المحتملة وتأثيرها المتزايدة. ففي مجال السياحة ستصبح الدول الأكثر عرضة لتأثير التغيرات المناخية الدول الأقل استقطابا للسياح نتيجة عدم قدرتها على تلبية متطلباتهم الضرورية، كما أنها تعتبر مناطق غير آمنة بسب التخوف الدائم من احتمالية حدوث كوارث طبيعية غير متوقعة بسبب التغير المناخي بالحرائق

[1] ـ زياد محمد الوحشات، إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة علجون الوطنية، الأردن، المجلد6، العدد1، جانفي 2021، ص 14.

والفيضانات والأعاصير وغير ذلكن وكتوضيح بسيط ما حدث في ولاية الطارف الجزائرية عقب اندلاع الحرائق في أهم منطقة مخصصة للسياحة.

أما تأثير التغير المناخي على القطاع الفلاحي فيبدو أكثر وضوحا عن باقي المجالات الأخرى وهذا أولا بسبب ندرة تساقط الأمطار التي تعتبر العامل الرئيسي في وفرة المنتوج الفلاحي للسقي والري، وثانيها أو القطاع الفلاحي معرض لخطر الكوارث الطبيعية كالفيضانات والعواصف التي تؤثر بشكل كبير على المنتوجات الفلاحية خاصة مع اقتراب موحد حينها، مما يؤدي إلى نقص المواد الغذائية الأساسية وارتفاع أسعارها.[1]

الفرع الأول: الأزمات الاقتصادية (دور الفقر والبطالة في زيادة الصراعات):

يشكل التغير المناخي عاملا مباشرا في التأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية ، مثل السياحة والفلاحة وغيرها، وذلك نتيجة لكون هذه المجالات شديدة التأثر بالتحولات المناخية المتوقعة. ففي مجال السياحة ستصبح الدول الأكثر عرضة لتأثير التغيرات المناخية الدول الأقل استقطابا للسياح نتيجة عدم قدرتها على تلبية متطلباتهم الضرورية، كما أنها تعتبر مناطق غير آمنة بسبب التخوف الدائم من احتمالية حدوث كوارث طبيعية غير متوقعة بسبب التغير المناخي كالحرائق والفيضانات والأعاصير وغير ذلك، وكتوضيح بسيط ما حدث في ولاية الطارف الجزائرية عقب اندلاع الحرائق في أهم منطقة مخصصة للسياحة.[2]

أما تأثير التغير المناخي على القطاع الفلاحي فيبدو أكثر وضوحا عن باقي المجالات الأخرى وهذا أولا بسبب ندرة تساقط الأمطار التي تعتبر العامل الرئيسي في فترة المنتوج الفلاحي وجودته وخاصة وأن هناك بعض المناطق في العالم تعتمد بالدرجة الأولى على مياه الأمطار للسقي والري، وثانيها أن القطاع الفلاحي معرض لخطر الكوارث الطبيعية بالفيضانات والعواصف التي تؤثر بشكل كبير على المنتوجات الفلاحية خاصة مع اقتراب موعد جنيها، مما يؤدي إلى نقص المواد

[1] ـ سعادي ربيعة، أثر التغير المناخي في توسيع مفهوم تهديد لسلم والأمن الدولي، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد10، العدد2، السنة: جوان 2024 ذو الحجة 1445 هـ، ص 9.

[2] نفس المقال، ص 9.

الغذائية الأساسية وارتفاع أسعارها ويؤثر أيضا على المجالات الاجتماعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة غير المتوقعة وبنسب قياسية نتيجة الاحتباس الحراري والتغير في المناخ يؤدي إلى نقص تساقط الأمطار وانتشار الجفاف في العديد منة مناطق العالم، خاصة الدول التي تعتبر أكثر عرضة للتغيرات المناخية كدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط وغيرها، مما يؤثر سلبا على نمط حياة الإنسان الذي يصبح عرضة للكثير من المشاكل التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والصحة والغذاء وهي حقوق تعتبر متكاملة ومترابطة لا تنفصل عن بعضها البعض.

فقد توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقديرها التقييمي الرابع ارتفاع عدد الأشخاص المعرضين للموت والأمراض والأوبئة بسبب التلوث البيئي الناتج عن انبعاث الغازات السامة المسببة للتغير المناخي[1] كما أنه قد يؤثر أيضا وبشكل كبير على الأمن الغذائي للإنسان بسبب الجفاف ونقص المياه الصالحة للري والسقي والتي تعتبر مصدرا أساسيا لتوفر المواد الغذائية الأساسية للإنسان، وهو ما يؤثر على حق الإنسان في الغذاء نتيجة على عدم قدرته في الحصول عليه بسبب نقصه وارتفاع الطلب عليه وفي المقابل ارتفاع أسعاره التي تفوق القدرة الشرائية للشخص العادي.

الفرع الثاني: التغيرات المناخية:

دون التوسع في الجدل القائم حول التعريف القانوني لظاهرة التغير المناخي، سنكتفي بالتعريف الوارد في الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي، والذي يعرف التغير المناخي بأنه تغير في المناخ والتي نصت على أن التغير في المناخ يعني تغيرا في لمناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم ملاحظته بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة.[2]

[1] ـ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الصادر في 2009/1/15، A/HRC/10/61.

[2] ـ المادة الأولى منة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992.

وما يفهم هذا التعريف أن التغير المناخي يتمثل في صورة تحولات بمعنى عناصر الطقس كدرجات الحرارة والرطوبة والتساقط والرياح يتم رصد ووصف متوسطها إحصائيا في فترات زمنية محددة تقدر عادة بثلاثين سنة.[1]

تحدث هذه التحولات إما بفعل عوامل طبيعية كالتغيرات في الدورة الشمسية والانفجارات البركانية مثلا، وإما بسبب الأنشطة البشرية خصوصا منها الاقتصادية والصناعية التي أضحت السبب الرئيسي لتغير المناخ الذي خرج عن السيطرة بطبيعة الحال فإن المنازعات المناخية موضوع دراستنا هي تلك التي ترد بصفة أساسية على مسببات التغير المناخي المتعلقة بالأنشطة البشرية، ذلك أن العوامل الطبيعية وحدها لم تكن لتحدث مثل هذا الاختلال المناخي الذي نراه اليوم بآثاره لمهددة للحياة على كوكب الأرض.

1- الآثار البيئية وتفاقم النزاعات (نزاعات على الموارد الطبيعية)

آثار التغيرات المناخية:

أصبحت الآن الآثار الخطيرة للتغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض نتيجة الاحترار المناخي على المعدلات الطبيعية، حقيقة بارزة وتتجلى خصوصا في:

ـ الإضرار بالنظام البيئي الكلي في الكوكب وذلك من خلال التسبب في الاختلالات المناخية وازياد عدد وحدة الظواهر المناخية المتطرفة كالأعاصير المدمرة والعواصف والفيضانات وفترات الجفاف المطولة وحرائق الغابات.[2]

---

[1] ـ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC: المرفق الثالث: المسرد(Planton محور) في تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، إسهام الفريق العامل في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية بتغير المناخ (Stocker و T. F، و P.Qin، و G.K.Plattner، و Tignor M، و S.K.Allen، و J. Boschung، و A. Y. Xia Nauels، و PM. Midgleycv محور)، مطابع جامعة كمبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية, المشار إليه عبد الكريم بوزكري، اللحياتي ليلى، دور المنازعات المناخية في مواجهة التغيرات المناخية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مرسلي عبد الله، الجزائر، المجلد8، العدد 1، سنة 2024، ص 131.

[2] ـ تقرير الأمم المتحدة حول المنازعات المناخية لسنة 2020، ص 9، يمكن تحميله على الرابط: https://wedoes.unep.org/bitstream/handle/20..500.11822/34818/GCLR.pdl?Sequence:18:SAAL owed:y.

ـ ارتفاع مستويات البحار والمحيطات نتيجة ذوبان الجليد بالمناطق القطبية وزيادة حوضتها[1] مما يحد من قدرتها على إنتاج الأكسجين وتخزين ثاني أكسيد الكربون وبالتالي الزيادة في درجات حرارة الكوكب.

ـ تأثر المجتمعات البشرية نتيجة التغيرات المناخية بتسببها في تضرر المنشآت القاعدية وتناقص الإنتاج الفلاحي ومختلف الخدمات التي يستفيد منها الإنسان من الطبيعة.

ـ تأجج الصراعات والنزاعات المسلحة في الدول الأقل نموا نتيجة ازدياد الفقر بفعل تناقص المحاصيل الزراعية والتصحر وشح الموارد المائية والنزوح المناخي وهو ما قد يؤدي كذلك إلى تأجيج النزاعات المسلحة الدولية ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ـ تكلفة التكيف مع التغيرات المناخية والتصدي لآثارها ترهق ميزانيات الدول لاسيما الفقيرة منها وتضعف سياستها الاجتماعية ما يؤثر مباشرة على الطبقات الاجتماعية الهشة الأكثر عرضة لآثار التغيرات المناخية سواء من الجانب الاقتصادي أو الإنساني.

خلاصة الفصل الأول:

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تأصيل نظري لمفهوم السلم والأمن الدوليين، باعتبارهما من الركائز الأساسية للنظام الدولي، فقد تضمن المبحث الأول دراسة تعريفات متعددة لهذا المفهوم، سواء من خلال التعريفات الفقهية التي قدمها المفهوم سواء من خلال التعريفات الاتفاقية التي وردت في صكوك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والتي اجتمعت على أن السلم والأمن الدوليين يشكلان أساسا لاستقرار العلاقات الدولية.

كما تم التمييز بين مفهومي السلم والأمن الدوليين وبين مفاهيم مشابهة بالأمن الجماعي ومنع المنازعات الدولية.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى أبرز الأسباب التي أدت إلى انهيار السلم والأمن في عدد من مناطق العالم، حيث تم التركيز على النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية الأجنبية التي تسببت في زعزعة استقرار الدول، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية والتغيرات المناخية.

وبذلك يشكل هذا الفصل قاعدة نظرية لفهم الأبعاد المتعددة لانهيار السلم والأمن الدوليين.

[1] https://www.iPee.eh/site/asets/uploads/sites/2/2019.09/SR15.surnmarg.volume.French

الفصل الثاني

آليات صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل الثاني: آليات صيانة السلم والأمن الدوليين

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه النظام الدولي من نزاعات مسلحة، وأزمات اقتصادية وتغيرات مناخية، بات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ضرورة ملحة لضمان استقرار المجتمعات وحماية الشعوب من ويلات الحروب والصراعات، ولتحقيق هذا الهدف وضعت الدول والمنظمات الدولية مجموعة من الأليات والاجراءات التي تهدف إلى صيانة السلم والامن، ومنع اندلاع النزاعات أو الحد من أثارها في حال وقوعها. تبرز هذه الاليات كأدوات رئيسية للتعاون الدولي والتنسيق بين مختلف الاطراف، حيث تتنوع بين الدبلوماسية والقانونية والعسكرية والاقتصادية، مجتمعة في إطار يهدف في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة في العالم. لذى يصبح هذه الاليات وأدوارها الحيوية محورا أساسيا لأى دراسة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، والمبحث الثاني دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم الأمن الدوليين.

المبحث الأول: التسوية السلمية للنزاعات المسلحة:

النزاع الدولي هو خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر، ويتعلق باختلاف في الآراء القانونية أو الوقائع الفعلية أو المصالح المتعارضة، وتتناول التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقا للمادة 2 ـ 3 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على الأطراف المعنية في مثل هذه النزاعات السعي إلى حلول سلمية ويتولى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسؤولية تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو خرق له، أو عمل عدواني وهو مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليها.

وتشمل الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، كما هو موضح في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، التفاوض، والمساعي الحميدة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، وإشراك الوكالات السلطات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية، تعد التسوية السلمية للنزاعات ركنا أساسيا في العلاقات الدولية. وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول مفهوم المفاوضات والوساطة، والمطلب الثاني التحكيم والتوفير.

المطلب الأول: المفاوضات والوساطة:

المفاوضات والوساطة هما من أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية[1]، كما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر المفاوضات عملية مباشرة يتم فيها التواصل بين الأطراف المتنازعة دون تدخل طرف ثالث، بهدف التوصل إلى حل توافقي للنزاع أما الوساطة هي تدخل طرف ثالث محايد (دولة، منظمة، أو شخصية دولية) للمساعدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وهذا ما سنتطرق إليه وهو تعريف المفاوضات أما الفرع الثاني مفهوم الوساطة.

الفرع الأول: المفاوضات:

تعرف المفاوضات بأنها عملية تبادل للآراء والمواقف الأولية بين الأطراف التي تسعى إلى إبرام معاهدات دولية، وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق مشترك حول قضية محددة وغالبا ما تبدى هذه المفاوضات بمبادرة من إحدى الدول، حيث توجه دعوة إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول للدخول في محادثات رسمية، وقد تكون هذه الدعوة مجرد دعوة لتبادل وجهات نظر دون ارتباط بمشروع معين تقوم على أساسه مفاوضة وقد تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدأي للمعاهدة المقترحة وليس للمفاوضة بشكل معين، فقد تتم عبر الطريق الدبلوماسي العادي، فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى لدولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة، وإن كان المألوف أن تتم في صورة محادثات بين وزير خارجية إحدى الدولتين وسفير الدولة الأخرى مستعينا بخبراء مختصين في حالة ما إذا كانت المعاهدة محل التفاوض، طابع فني.

وقد تتم المفاوضة بطرق المؤتمرات الخاصة التي يدعي إليها مندوبي المتفاوضة وهذا لعقد المعاهدات الجماعية وقد يتم التفاوض أيضا في إطار منظمة دولية معينة متى دعت إليه من أجل عقد المعاهدة المقترحة.[2]

[1] ـ جاء في المادة 1 ـ 1 من الميثاق أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجده الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته.

[2] ـ د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة الذاكرة، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص 160.

الفرع الثاني: الوساطة:

تعرف الوساطة في بدايتها بأنها جهود يبذلها طرف محايد بين أطراف النزاع ومحاميهم بهدف التوصل إلى حل ودي لهذا النزاع، ويمكن اعتبار الوساطة إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وتقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم ميزة تنفرد بها الوساطة أن النزاع مع الخصم يضل خصوصيا وسريا بعيدا عن علانية الجلسات، هذا وقبل أن تكون الوساطة قانونا فهي سلوك متجذر في المجتمع ومحببا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء، لذلك حرس المشرع على تنظيم الوساطة وفق إجراءات بسيطة يكون فيها للوسيط النزيه دورا محايدا لتقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل ينال رضائهما التام وذلك ما يبرر سعي كل منهما لتنفيذ الحكم الذي ساهمت في إعدادها.[1]

كما أن الوساطة هي الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل نزاع تستخدم فيها طرفا ثالثا محايدا للتوصل إلى حل ودي، حيث في الوساطة يساعد طرف ثالث المتنازعين في تطبيق قيمها وتنفيذها على الحقائق الواقعية للوصول إلى نتيجة، والهدف من الوساطة هي محاولة الوسيط تسوية المسائل محل النزاع القائم بين الخصوم بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يفرض عليهم حلا محددا مسبقا.

المطلب الثاني: التحكيم والتوفيق:

يعد التحكيم أسلوب قانوني بديل لحل النزاعات، يلجأ إليه عندما يتفق طرفا النزاع على عرض خلافهما على هيئة أو شخص محايد يعرف ب " المحكم "، ويصدر هذا الأخير قرارا ملزما ونهائيا يسمى " حكم التحكيم "، ويكون له نفس حجية الأحكام القضائية أما التوفيق هو إجراء ودي يستخدم لتسوية النزاعات، يقوم فيه طرف ثالث محايد يعرف ب " الموفق " بمساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى اتفاق مرضي لهم، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وتعريف التحكيم.

[1] ـ علاوي عبد اللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد12، العدد3، جويلية 2020، ص 343.

الفرع الأول: التحكيم:

التحكيم في الاصطلاح هو اتفاق الأطراف على إحالة نزاع قائم أو محتمل إلى أشخاص يطلق " محكمون " للفصل فيه بدلا من اللجوء إلى المحكمة المختصة، ويعد التحكيم بمثابة تفويض من الخصوم لشخص أو أكثر للفصل فيما بينهما، دون أن تكون للمحاكم سلطة القضاء في هذا النزاع ويمكن تعريف التحكيم بأنه وسيلة خاصة لتقاضي تقوم على اتفاق يعهد مقتضى الأطراف إلى شخص أو عدة أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم عن طريق إصدار حكم ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضى.[1]

ويعرف الأستاذ " أحمد مخلوف " التحكيم على أنه: " نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقتضي بذلك " أما القضاء فعرف: " طريق استثنائي لفحص الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وبالتالي فهو مقصود على ما تنصرف إليه إرادة الأطراف ".

بناءا على ما تقدم يصبح التحكيم نظام قضائي خاص، تكرس فيه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، يختار فيها الأفراد بإرادتهم الحرة قضاتهم يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية والتي تنتهي بصدور حكم حاسم بين الخصوم أنفسهم بدلا من المحكمة المختصة.[2]

الفرع الثاني: التوفيق:

يعرف التوفيق بأنه أسلوب لتقريب وجهات النظر المتعارضة بين أطراف النزاع بهدف التوصل إلى حل وسط يرضي الجميع، ويتم ذلك من خلال تدخل طرف ثالث يتصف بالحيادية والاستقلالية، كما يقصد بالتوفيق أيضا اتفاق طرفي النزاع على اختيار شخص يعرف " بالموفق "، يتولى مهمة تسهيل التواصل وتقريب المواقف بينهما، ويبدي اقتراحات التي تهدف إلى وضع حل يرضي الطرفين، وهذا التقرير ليس إلزامي للطرفين.

[1] ـ د. ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لقص منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص 296.

[2] ـ ذبيح زهيرة، نفس المقال ، ص 297.

كما يجب أن يتضمن الاتفاق على التوفيق اسم الموفق، ووصفا للنزاع، ولمطالب الطرفين وفي حالة ما إذا نجحت الإجراءات التوفيق يجب إثبات اتفاق التسوية في محضر التوفيق موقع بين الطرفين والموفق.[1]

كما عرف بأنه وسيلة من الوسائل السلمية لحل الخلافات بصفته أحد الطرق السياسية والقانونية حيث يمارس من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء معنيين من قبل الأطراف في النزاع والتوفيق طريقة سياسية وقانونية تمهد الطريق لإجراء قانوني آخر وهو التحكيم.

وأسلوب التوفيق، هو محاولة تقديم حلول للنزاع القائم من أجل عرضها على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها.

كما يعتبر البعض، بأنه أحد أساليب التسوية الودية للمنازعات بعيدا عن المحاكم، ويكون ذلك بمثول الأطراف أما جهة ثالثة محايدة تكون من اختيارهم تهدف إلى تسوية منازعاتهم حيث يقوم الموفق باختيار أنسب وأفضل الحلول للتوفيق بينهم ومن ثمة يقوم بالتوفيق بين وجهات النظر المختلفة أو بين المواقف المتعارضة.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

أدرك واضعو الميثاق أهمية تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولذلك منحوا مجلس الأمن سلطات واسعة ومعترفا بها، تتناسب مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة والمتجددة.

وقد خص المجلس بقدرة فريدة على مواجهة التطورات والتهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية، استنادا إلى ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، والتي تعد المدخل الأساسي لتفعيل الفصل السابع موضع التنفيذ.

لمعالجة هاتين النقطتين تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نعالج فيه التدخل الإنساني لأغراض إنسانية والمطلب الثاني مبدأ مسؤولية الحماية.

[1] ـ د. زررور بن تولي، د. ياسين جرادي، التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم آداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، وجامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 11، السنة ديسمبر 2020، ص 33.

المطلب الأول: التدخل الإنساني لأغراض إنسانية:

أصبح مفهوم التدخل الإنساني محل جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي نتيجة الانتقادات التي وجهت إليه نتيجة معارضته من طرف الدول يتعارض مع مبدأ السيادة من جهة واستعماله من طرف الدول الغربية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، ومن ثم وعلى هذا فإننا سنتناول المفهوم الضيق للتدخل الإنساني في الفرع الأول ومشروعية تدخل الإنساني في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

انبثق هذا المفهوم من مبدأ امتداد لسيادة الدولة إلى رعاياها أينما وجدوا، إضافة إلى مسؤوليتها عن حمايتهم، حيث يميل من الفقهاء إلى اعتبار أن التدخل الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، وقد وصف الأستاذ Baxter التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو انتهاكات جسيمة، والغاية من تنفيذه أيضا حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.[2]

وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه Lillitch، التي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى من كانوا في أوضاع معرضين.

حيث أخذ به كذلك كل من Bayer Brownlie، Schffet، حيث أعتبر هذا الأخير أن الهدف من التدخل هو حماية الرعايا عندما تكون دولهم عاجزة عن تقديم الحماية لهم أو متقاعصة عن ذلك.[3]

ونجد أيضا من أنصار التدخل الإنساني أيضا Ch Zoghibe، Mario Bettati باعتبارهما يمثلان الفقه الحديث، حيث يرى Mario Bettati، أن مفهوم الاستعجال L'urgence يتطلب التدخل من أجل تقديم المساعدة للأفراد والضحايا ولو اقتضى ذلك استخدام القوة كما أنه لا يمكن للدول انتظار تدخل الحماية الإلهية، لحماية الضحايا بل يجب عليهم التدخل لأجل ذلك.[4]

---

[1] ـ بوقطوف خميسي، أطروحة سابقة، ص 107.

[2] ـ بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 213.

[3] ـ بوقطوف خميسي، أطروحة سابقة، ص 109.

[4] ـ خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006 ـ 2007، ص 18.

أما لاس أوبنهايم Lassa oppenheim، فيعرف التدخل العسكري الإنساني بأنه ذلك التدخل الذي يمارس باستخدام القوة تحت مظلة الدوافع الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكاب الأعمال الوحشية والقاسية ضدهم يهتزلها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال.[1]

وينظم إلى هذا الرأي كذلك الأستاذ محمد مصطفى يونس، حيث يرى حقيقة التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، ويعرض حماية حقوق الإنسان، ويضيف إلى هذا القول: " والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة، فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير العالمي.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التدخل لا يأتي إلا باستعمال القوة المسلحة، وأن الوسائل غير عسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا جدوى منها خاصة عندما نكون أمام إبادة جماعية أو تطهير عرقي، الذي يتطلب التحرك السريع دون انتظار أو تردد كون هذه الوسائل السالفة الذكر تحتاج إلى وقت طويل لتحقيق إنقاذ حياة الأشخاص وحماية حقوق الإنسان، والغرض من هذا التدخل هو حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم وعقيدتهم.

أما التدخل من أجل إجلاء رعايا الدولة المتدخلة لا تعد من قبيل التدخل الإنساني، ولكن حسب رأي البعض يكيف على أساس الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي حسب ما تقتضيه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون هذا التدخل دون موافقة أو دعوة حكومة الدولة المستهدفة بالتدخل، وإذا لم يتم هذا التدخل فهذا يدخل في خانة المساعدات وليس التدخل الإنساني.[2]

ـ المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية، بل يشمل أيضا جميع أشكال الضغوط التي يمكن أن تؤثر في كيان الدولة وشخصيتها[3]، حيث ذهب

[1] ـ بوقطوف خميسي، أطروحة سابقة، ص 109.

[2] ـ موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 36.

[3] ـ موساوي آمال، نفس الأطروحة ، ص 40.

Patronogie، إلى القول أن التدخل يمكن أن يكون غير مسلحا بحيث يشمل عمل المنظمات الغير حكومية والمساعدات الإنسانية.[1]

بينما يرى Carles rousseau، بأن التدخل الإنساني يشمل أي عمل تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية، بهدف وقف الممارسة المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها أي رعاية الدولة المستهدفة بالتدخل.[2]

ويعد الأستاذ Mario Bettati، من أبرز المدافعين على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني وهو أن تتدخل دولة في الشؤون لدولة أخرى الذي يعد اختصاصا أصيلا للدولة نفسها إضافة إلى ذلك أن التدخلات التي تقع من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات وشركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا يعتبر تدخل دوليا وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.[3]

وهناك جانب من الفقه لمن اعتبر إبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وفق المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية في حالة ما إذا لم تتم كل هذه الوسائل، يمكن اللجوء في الأخير إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تسببت في انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما ندا به الأستاذ Leslie E.Motron.

غير أن التدخل بحسب الأستاذ Abiew، يتمثل في استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة دول، أو من قبل منظمة دولية أو إقليمية أو حتى قبل وكالات إنسانية، بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف السلطة الحاكمة، وكذا وضع حد للمعاناة الإنسانية أثناء اندلاع نزاعات داخلية إلى أن الأستاذ Rougier، يرى أن التدخل يكون عن طريق دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى عندما تنتهك حقوق الإنسان من طرف دولة معينة، وبالتالي فإن بقية الدول مكن لها الاحتجاج وأن تتدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن الأستاذة " أن رينكر " رئيس القسم

[1] ـ بوغزالة محمد ناصر، مقال سابق، ص 214.

[2] ـ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتواره، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016 ـ 2017، ص 62.

[3] ـ حسام أحمد محمد هنداوي، لتدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 47 ـ 48.

القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، اعترفت للدول حق الرقابة على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض أفعالها مع القوانين الإنسانية.[1]

ويؤكد الأستاذان Olirie corton et Pierte kein، أن من بين الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في إطار تدخل إنساني، تنظيم الحملات الصحفية، وفرض العقوبات الاقتصادية وفرض عقوبات على بيع الأسلحة، والتدخل باستعمال القوة من جانب واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يقرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وفي إطار هذا التصور، يهدف التدخل الإنساني إلى حماية الأقليات وإنهاء النزاعات الداخلية، واحتواء موجات الهجرة وتوطين المهاجرين، والتصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية وتدعيم حركات التحرر بناءا على حق تقرير المصير.[3]

نظرا للسوابق الدولية في مجال اللجوء إلى استخدام القوة لأغراض إنسانية والمآسي الذي تسبب فيها التدخل، وما لحق بالمدنيين من آثار وخيمة، فأننا نؤيد الرأي الموسع، وذلك باعتماد وسائل أخرى قبل اللجوء إلى القوة كالعقوبات الاقتصادية، واستخدام العلاقات الدبلوماسية كورقة ضغط على الدول المنهكة لحقوق الإنسان، إلا أن العقوبات الاقتصادية لا بد أن تستثني منها بعض المواد كالدواء، والمواد الغذائية الحيوية الواسعة للاستهلاك، أن المساعي الدبلوماسية لا بد أن تكون جادة من طرف الدول المتدخلة، وأن تكون مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ونهب ثرواتها، وحتى في حالات استعمال القوة لا بد أن تكون بتعويض مجلس الأمن.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الإنساني:

اختلف الفقه الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني، حيث يرى اتجاه أن التدخل الإنساني المشروع هو ذلك الذي يتم عبر استخدام القوة المسلحة وبموجب تفويض صريح من مجلس الأمن، منه من يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان

[1] ـ موساوي آمال، أطروحة سابقة، ص 41.

[2] ـ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية الجزئر، السنة الثالثة، المجلد5، عدد 2012، ص 12.

[3] ـ خلفان كريم، أطروحة سابقة، ص 26.

والأقليات[1]، كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع وتدخل الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

أ/ الفريق المعارض للتدخل الإنساني: يستند هذا الفريق إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يتضمن نصا صريحا يجيز مثلا هذا النوع من التدخل، ويرى أن هذه الأعمال تتعارض مع أحكام الميثاق ومع القواعد الأمرة في القانون، الدولي التي أكدت جميعها على مبدأ سيادة الدولة وحقها في ممارسة سلطاتها الكاملة على جميع شؤونها الداخلية، مستندين في ذلك إلى نص المادة 2 ـ 4 من الميثاق وإلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في دولة نيكاراغوا عام 1983 لأسباب إنسانية، والذي قضى بعدم مشروعية أعمال تدخل الأمريكي.

ويضيف هذا الفريق غياب الضوابط والمعايير الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني الذي من شأنه أن يعيد المجتمع الدولي إلى عهد الفوضى والاضطرابات في علاقتها الدولية.

ب/ الفريق المؤيد للتدخل الإنساني: يرى هذا الفريق أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، وخاصة عندما تستهدف فئة أو جماعة بشرية بسبب عرقها أو جنسها، فإن المجتمع الدولي لا يملك خيارا سوى التدخل الإنساني لحماية الضحايا وانقاض الأرواح. ويستند هذا الفريق إلى أن الضرورة تقتضي تطبيق فكرة التدخل الإنساني لصالح الفئات المتضررة، وحتى إن تعارض ذلك مع بعض المبادئ التقليدية في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ احترام سيادتهم[2]، وينطلق الفريق المؤيد للتدخل الإنساني من أسانيد إنسانية وأخلاقية وكذا ميثاقه:

1 ـ تقلص المفهوم التقليدي للسيادة في القانون الدولي المعاصر تاركا المجال أمام مفاهيم مستحدثة من شأنها تعزيز أحكام قانونية تعجل الأمن الإنساني ذا أولوية في كثير من الحالات خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر أساسية كالحق في الحياة.

2 ـ إن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرسة في المادة 2 ـ 4 من الميثاق ليس مبدأ جامدا والميثاق بحد ذاته عبارة عن اتفاق دولي ديناميكي ذو دلالات منظورة مما يعني أنه يجب أن

[1] ـ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظيرة التدخل أكثر من سنتين مرة وذلك بين عام 1812 وعام 1932 لأهداف مختلفة وبذرائع متعددة، أنظر، عبد القادر البلقيرات، " التدخل من أجل الإنسانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، 2008، ص 312.

[2] ـ د. شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، 2004 ص 255.

يفسر تفسيرا عائيا، لا يقف عند حرفية النص، لذا يجب أن ينظر إلى مبدأ استخدام القوة نظرة منظورة وعائية تستوعب تدوين حقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأكثر الأساسية كالحق في الحياة.

3 ـ إن تحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 2 ـ 4 من الميثاق ليس مطلقا بل مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، فمثلا على غرار تطور الحق في تقرير المصير وهو إنشاء على المادة 2 ـ 4 بالرغم من أنه لم يرد النص عليه في الميثاق فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليتضمن حقا عرفيا يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن ويأتي على سبيل الاستشهاد في هذا الخصوص التدخل العسكري في شمال العراق عام 1991، وتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999.

ثانيا: مشروعية التدخل الإنساني الأممي: أصدر مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة العديد من القرارات استنادا إل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تناولت تسوية قضايا لم تكن تعد تقليديا من مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين فحماية حقوق الإنسان والأقليات الأثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية، تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر لتهديد السلم.[1]

ومن ثم فإن أحد مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح مبررا شرعيا للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناءا على الفصل السابع من الميثاق.[2]

لقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ـ ممثلة في مجلس الأمن ـ تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم

---

[1] ـ خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد2، 2010، ص 73 ـ 81.

2 ـ Clelie BES,le droit international reconnait. Il le concept de guerre preventive ? in les implications de la guerre en Irak, édition Pédonne, Paris (colloque 12– 13 mai), 2004, p 107.

المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الأثينية والحروب القبلية.[1]

حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسانية من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية منة القرار، وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

غير أن الدول العربية ترفض فكرة التدخل الإنساني حيث أن مجرد ذكر كلمة " تدخل " يعيد إلى الأذهان ذكريات تاريخية مريرة عن حقبة الاستعمار، ويثير ردود فعل كثيرة وأحاسيس بعدم الأمان، وبالفعل فإنه من غير المتوقع أن تتعاطف أي دولة عربية مع مفاهيم التدخل الإنساني يركز دائما على أنه خلال عملية تطور المفهوم ثم تطبيقه، تظهر مشاكل عديدة لها علاقة بشرعيته وفاعليته وبتبعاته الإنسانية وانعكاساته على القانون والنظام الدولي إضافة إلى ذلك يعتقد الفقه العربي أن عملية فهم وتبرير التدخلات الإنسانية تكون مرفوقة بتهم الانحياز والوكيل بمكيالين وينطبق ذلك على معاناة الفلسطيين تحت الاحتلال الإسرائيلي فبينما يعجز العالم عن حمايتهم من الاعتداءات الإسرائيلية يرى البعض أن الحجة الإنسانية هي فقط ذريعة للتدخل في البلدان الأخرى.

الفرع الثالث: التدخل الإنساني في الدول العربية:

تم تجسيد مفهوم التدخل الإنساني في عدد من الدول العربية من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث استهدفت هذه القرارات دولا شهدت نزاعات مسلحة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات وقد بدأ هذا الإتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية، ثم أعيد تطبيقه في الصومال وكذا التدخل العسكري بليبيا تحت ذريعة حماية المدنيين.

1-التدخل الإنساني في العراق:

أدت هزيمة القوات العراقية على يد قوات التحالف، وتواطؤ بعض القوى ضد وحدة العراق، إلى نشوء حركات تمرد في شمال البلاد من قبل الأكراد، وفي الجنوب من قبل الشيعة، وذلك عقب

[1] ـ أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد12، جامعة سعيدة ص 8.

حرب الخليج الثانية عام 1991، وقد واجهت السلطات العراقية هذه التحركات بحملات عسكرية عنيفة استهدفت الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب مما أسفر عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، الأمر الذي ترتب عنه نزوح عدد كبير من اللاجئيين إلى الدول المجاورة، إذ وصل عددهم مليون شخص لجؤوا إلى إيران، وحوالي 500000 اتجهوا إلى تركيا وهو ما دفع بكل من فرنسا وبلجيكا إلى تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن الهدف منه تقديم المساعدات الانسانية لأكراد العراق[1]، وقد وافق عليه المجلس بتاريخ 5 أفريل 1991 تحت رقم 688 والذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طلب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الانسانية على الفور، إلى جميع ممن يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعمليتها.[2]

يعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلي الأمن كونه ولأول مرة ينص بصراحة على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد استندت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى القرار رقم 688 لتبرير العملية العسكرية التي قامت بها في شمال العراق، والتي أطلق عليها اسم عملية (بروفايد كمفورت) من أجل حماية الأكراد، مع العلم أن هذا القرار لم يتضمن أي تفويض لهذه الدول من طرف مجلس الأمن باستخدام القوة في شمال العراق أو في جنوبه، إضافة إلى هذا فإن القرار لم يصدر استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وحرص على تأكيد الحكم المقرر في المادة 2 ـ 7 من الميثاق المتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من قبل منظمة الأمم المتحدة أو الدول.

2- التدخل الإنساني في الصومال:

يعد التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجا بارزا لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية دون الحصول على موافقة صريحة من الدول المعنية، فقد شهدت الصومال مطلع التسعينات تخلا عسكريا قادته بعض الدول، لاسيما الولايات المتحدة تحت

[1] ـ محمد ناصر بوغزالة، مقال سابق، ص 218.

[2] ـ أنظر القرار، 688. الصادر عن مجلس الأمن.

[3] ـ عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 237.

مظلة الأمم المتحدة منة الناحية الشكلية، دون أن تكون منظمة الأمم مرتبطة مباشر وفعلي بهذا التدخل، سواء من حيث القيادة أو تحديث الأهداف وسير العمليات العسكرية.[1]

فقد ترتب على الإطاحة بنظام سياد بري بتاريخ 21 نوفمبر 1992 انتشار الفوضى في الصومال بسبب تنازع 14 حركة التي كان من أهمها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال محمد فرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي إضافة إلى ذلك فقد أعلن الشمال عن قيام دولة مستقلة، كما كشف مركز الدراسات التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي.

تشير بعض التقارير الإستراتيجية ومنها تقارير صادرة في لندن إلى أن النزاع المسلح في الصومال خلال الفترة 1991 إلى 1994 أسفر على مقتل 75 ألف صومالي، وهذه الأوضاع جعلت المسؤول المؤقت المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق الرسالة المؤرخة في 20 سبتمبر 1961، التي سبقتها رسالة وجهها الرئيس عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991 تتضمن نفس العرض، هذه المعطيات كلها دفعت لمجلس الأمن إلى الانعقاد وإصدار القرار 733 بتاريخ 23 جانفي 1992، وتضمن القرار 733 مجموعة من البنود التي تؤكد على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الصوماليين مع تعيين منسق يشرف على توزيع هذه المساعدات، غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها، وهو ما زاد من حدة المآسي الإنسانية السكان الصوماليين بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر تحت رقم 571 المؤرخ في 24 أفريل 1992 والذي يتضمن تشكيل قوة أمن أممية تهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال، كما أصدر القرار 775 بتاريخ 28 أوت 1992 يؤكد فيه ضرورة حماية ميناء مقديشو ومرافقة قوافل الإغاثة الإنسانية حتى وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز التوزيع وحماية هذه المراكز.[2]

إلا أن قوات الأمم المتحدة فشلت في تحقيق أغراضها بسبب قلتها بحوالي 500 جندي من القبعات الزرق، وهو ما جعل الأمين العام يصرح أن هذه العملية لم تف بأغراضها، مما أدى بمجلس الأمن إلى إجازة التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 3 ديسمبر 1994،

1 ـ محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 218.

2 ـ محمد خيضر علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ـ لبنان، ط1، 2016، ص 65.

حيث عبر المجلس عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية:

سنحاول التعرف من خلال هذا المطلب إلى عناصر عديدة متعلقة بمفهوم مسؤولية الحماية والمتعلقة بنشأة مبدأ مسؤولية الحماية وتعريفه.[2]

الفرع الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية:

يعود الفضل في بروز مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه والقانون الدوليين إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، التي أنشأت بمبادرة من الحكومة الكندية بالتزامن مع انعقاد قمة الألفية للأمم المتحدة عام 2000، استجابة للنداء الذي وجهه بإلحاح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 1999 بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جدد بالتأكيد عليه أثناء الدورة النسوية للجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000، بعد أن لاحظ أن المجتمع الدولي منقسم بشأن مسألة التدخل الإنساني، بين من يرى أنه يشكل اعتداء على سيادة الدول ولذلك ينبغي الامتناع عن التدخل انسجاما مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 2 ـ 4 والمادة 2 ـ 7، وبين من يرى على عاتق المجتمع الدولي واجب أخلاقي في التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما يبلغ درجة تصدم الضمير الإنساني، انسجاما مع تطور القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان.[3]

وفي خطوة اعتبرت ايذانا بتبني المجتمع الدولي للأفكار المطروحة من قبل الأمم المتحدة لاسيما تلك المناشدات من قبل الأمين العام بضرورة عدم السكوت إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، تفاعلت حكومة كندا مع دعوة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في محاولة لردم الهوة بين اتجاهين متعارضين والسعي للتوفيق بين الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض للتدخل، حيث أبلغ وزير خارجيتها Lioyed Axorthy، المجتمع الدولي بمناسبة اجتماعات الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن نية بلاده المساهمة في بناء نوع جديد من النظام الدولي

[1] ـ محمد بوسلطان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلة تسوية محكمة تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد4، سنة 2015، ص 107.

[2] ـ مقال متوفر على موقع: (stringfixer.com). 2 ماي 2025، الساعة 16:00

[3] ـ بوقطوف خميسي، أطروحة سابقة، ص 122.

يقوم على أساس الوقاية، كخيار إستراتيجي لمنع الأسباب التي يؤدي إلى معاناة البشرية، فهو أفضل أشكال التدخل، وإذا ما فشل هذا الشكل من التدخل فلا مناص من استعمال القوة، وقد أفصح عن هذا التوجه بالقول:

" فعندما لا تنجح الجهود الدبلوماسية الهادئة والجزاءات المستهدفة، وعندما يجد الباحثون أن الحقائق أفظع مما يمكن تخليه، فيجب إذن اللجوء إلى إجراء أكثر خشونة "، وهو يدرك أن التدخل باستخدام القوة المسلحة حتى كملاذ أخير بعد فشل التدابير الوقائية، سوف لن يكون سهلا لأن الكثيرين لا يرحبون به.[1]

الفرع الثاني: تعريف مسؤولية الحماية وتميزه عن المفاهيم المشابهة

1/ تعريف مبدأ مسؤولية الحماية:

يتقاطع مفهوم مسؤولية الحماية إلى حد ما مع عدد من المفاهيم المشابهة، مثل التدخل الإنساني والحماية الدولية لحقوق الإنسان ومن بين التعريفات المقترحة لهذا المبدأ ما يلي: "يعرف بأنه سلسلة من الأعمال والتدابير طويلة وقصيرة الأجل منة أجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو إبقائها، وفي حالات بالغة الشدة وتنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر ".

2- تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة لها:

أ ـ مبدأ مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني:

من التعريفات المقترحة لمفهوم التدخل الإنساني أنه استخدام القوة من قبل دولة أو هيئة دولية ضد دولة أخرى، وذلك في الحالات التي يتعرض فيها رعايا هذه الدولة لأخطار جسيمة أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن التدخل هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة أو مجموعة من الدول بتفويض من مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين أو رعايا تلك الدولة من جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة كمحاولة لفرض احترام حقوق الإنسان في التدخل الإنساني يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط لكن مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر مفهوم أشمل لأنه لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط بل يمتد ليشمل تدابير وقائية قبل حدوث الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، بهدف منع تلك الانتهاكات ثم في حال وقوعها تأتي التدخل العسكري لضمان ذلك النظام القائم في الدولة على احترام حقوق الإنسان وفي

[1] ـ عبيدي محمد، أطروحة سابقة، ص 108.

الأخير مسؤولية إعادة البناء في الدولة التي غالبا ما تنهار فيها سلطات الدولة وبنيتها التحتية، وبالتالي يكون مفهوم مسؤولية الحماية أشمل من مفهوم التدخل الإنساني.[1]

2 ـ مسؤولية الحماية والحماية الدولية لحقوق الإنسان:

ويمكن تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها: " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايته من الاعتداء أو الانتهاك "، بالإضافة إلى الهيئات الدولية على الإقليمية الأخرى التي تعمل على فرض الاحترام لهدف الحقوق.

من خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر آلية مهمة تم استخدامها الهدف الأساسي منها همو حماية حقوق الإنسان وبالتالي تجسيدا لحماية الدولية لهذه الحقوق.[2]

ووصفته ايف سينغهام Ive Massingham: " أنه نهج جديد لحماية المدنيين من الفضائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتها من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع من نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي ".[3]

ويقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعال فضيعة وأضرار خطيرة بسب النزاعات المسلحة الداخلية ولكن في حالة فشل الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وذلك دونما تدخل من المجتمع الدولي، فإعمالا لمبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وقد تكون في هذه الحالة تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي، على هذا الأخير أن يبدأ في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بتقديم المساعدات والدعم للدولة المعنية، وأن يتبع المجتمع الدولي كافة الوسائل السلمية المتاحة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم إغفال الدور الهام

---

[1] ـ عبد الله الحبيب، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة الفاتح، العدد1. ص 121.

[2] ـ لعيفاوي صبرينة، سمغوني زكرياء، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة م. ح. إ. ح. ع، المجلد6، العدد3، سنة 2003، ص 304 ـ 305.

[3] ـ قدرات مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 ـ 2015، ص 85.

للمنظمات الإقليمية في هذا الشأن لكن في حالة فشلها يتم تطبيق أحكام الفصل لسابع منة الميثاق الأممي من خلال مجلس الأمن الدولي.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية الحماية الدولية والتدخل العسكري في لبيبا:

كشفت الحالة الليبية عن توظيف مبدأ مسؤولية الحماية كذريعة لتبرير التدخل العسكري، حيث تجاوز حلف شمال الأطلسي (الناتو) مهمته الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين، إلى حد دعم الثوار والمساهمة في تغيير النظام. وقد أثار هذا الأمر العديد من الشكوك والانتقادات بشأن مدى التزام التدخل بالأهداف الإنسانية لهذا المبدأ بعيدا عن مصالح الدول الكبرى وأجنداتها السياسية.

فبعد إصدار مجلس الأمن للقرارين المرقمين 1970/ في 26 فيفري/ 2011 والقرار 1973/ 2011 و 1973[2] بشأن الحالة الليبية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه (المادة 42) من الميثاق، والذي كان حول (إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية). وكذا قرار الجامعة الغربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.[3]

فتم تدخل الناتو بتفويض من هيئة الأمم المتحدة في الأزمة الليبية واستنادا في ذلك إلى الأساس القانوني الوحيد والمتمثل في القرار 1973 وقد أثر ذلك عدة إشكاليات:

ـ مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو " فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدينة ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.

---

[1] ـ علي سيف لنامي، التدخل العسكري في ليبيا وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد2 سنة 2016، ص 115.

[2] - للمزيد راجع قرارات مجلس الأمن التي اتخذ سنة 2011، s/res/1973/2011

[3] - جذر الشنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، على الرابط (http/www.doxata.com/aara- mekalt/6622.htm/). 04 ماي 2025, ساعة 13:00

ـ لم تنشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول " يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها".

ـ وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارتها قرارته السابقة للذكر، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإعلاء من قضية حماية المدنيين كتطبيق بمفهوم مسؤولية الحماية.

ـ أما الإشكال الآخر فتمثل في في أنه من أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا وبقوة ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا نوفمبر 2010، كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف آنذاك عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوء.[1]

فالمعضلة الأساسية والتي خلفتها ممارسات القوى الدولية مثلا في الشأن السوري، وهو الاختلاف المتفق عليه بشأن مستقبل سوريا بعد نظام بشار الأسد، فسقوط النظام في هذه المرحلة الغير مرحب به على الإطلاق من كافة الأطراف وبالتالي ستكون سوريا ساحة مواجهة عسكرية متعددة الاتجاهات على غرار ليبيا برعاية قوى دولية واقليمية، وستكون إسرائيل حاضرة عسكريا بحجة حماية أمنها.

ـ مما سبق يمكن القول أنه القرار بخصوص" مسؤولية الحماية" قد أصبح على الدوام ذا أهمية كبرى لا سيما بعد أن صار التفكير في استخدام القوة القسرية يهدد المصالح أكثر من ذي قبل، ويجعل المواقف أكثر تصلبا، خصوصا بالنسبة للقضايا المحتمل أن يتم فيها استخدام حق النقض أكثر من غيرها وهي الحالات التي يرجح أن تصعب معالجتها خارج إطار المجلس وهو لأمر يؤكد أن الانطباع الأولي الذي قدمه مفهوم " مسؤولية الحماية" بأن هذه الحماية أمر يمكن تنفيذه بمعزل عن الاعتبارات السياسية ودون تحيز، وهو انطباع خاطئ كما أن فلسفة التحيل حتما لن تكون نتائجها إيجابية على القضية.

[1] ـ أشرف محمد كشك" حلف الاناتو: من الشراكة الجديد" إلى التدخل في الأزمات العربية، على الرابط: sonthttp//www.siyassa.org.eg/newssont/3/14/1502.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني آليات صيانة السلم والأمن الدوليين، من خلال عرض الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، ودور مجلس الأمن في التدخل عند تعذر الحلول الدبلوماسية في المبحث الأول، ثم التركيز على التسوية السلمية للنزاعات، وتشمل المفاوضات كوسيلة مباشرة بين الأطراف، والوساطة التي تتدخل فيها جهة محايدة لتقريب وجهات النظر، إلى جانب التحكيم الذي يلزم الأطراف بقرار يصدر عن هيئة مختصة، والتوفيق الذي يقترح حلولا دون إلزام، أما في المبحث الثاني، فتم تناول دور مجلس الأمن في حماية السلم الدولي من خلال التدخل الإنساني، حيث عرض المفهوم الضيق للتدخل، ومشروعيته القانونية، وحالات تطبيقه في الدول العربية، كما تم التطرق إلى مبدأ " مسؤولية الحماية " الذي يحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل لحماية الشعوب منة الجرائم الجسيمة، بداية من الوقاية وصولا إلى التدخل العسكري كما حدث في ليبيا عام 2011.



الخاتمة

الخاتمة

إنّ انهيار السلم الدولي لا يُعدّ مجرد إخفاق في حفظ النظام العالمي، بل هو انعكاس عميق لأزمة القيم والمصالح المتشابكة التي تحكم العلاقات الدولية. فقد بات من الواضح أن تصاعد النزاعات المسلحة، وتفشي ظواهر الإرهاب، والتدخلات الخارجية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كلها مظاهر لخلل عميق في آليات الضبط الدولي وفعالية المؤسسات الأممية. وإزاء هذا الوضع، تبرز الحاجة الماسة إلى إصلاح شامل لمنظومة الأمن الجماعي، وتعزيز ثقافة السلم والتعاون، وتفعيل دور القانون الدولي كضامن لاستقرار العلاقات بين الدول. وبالتالي فالسلم هو شرط أساسي لبقاء البشرية وازدهارها، وأيّ تقاعس في هذا الاتجاه سيقود العالم إلى مزيد من الفوضى والمعاناة.

ومما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج الاتية:

ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

- مفهوم السلم والأمن الدوليين. ونجد فيه التعريف الفقهي السلم والأمن الدوليين والتعريف الاتفاقي.
- تمييز السلم والأمن الدوليين عن المصطلحات المشابهة له. مثل تمييز السلم والأمن عن الأمن الجماعي وتمييز السلم والأمن عن منع النزاعات.
- النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية. كالحروب بالوكالة والتدخلات الغير شرعية وانتهاك سيادة الدولة.
- الازمات الاقتصادية والتغيرات المناخية. تتمثل في التغيرات المناخية والأثار البيئية.
- التسوية السلمية للنزاعات المسلحة. كالمفاوضات والوساطة والتحكيم والتوفير.
- دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونجد فيه المفهوم الضيق للتدخل الانساني ومشروعية التدخل.

توصيات:

-إصلاح آليات اتخاذ القرار في مجلس الأمن، خصوصا ما يتعلق باستخدام حق النقض (الفيتو) للحد من الشلل في وجه الازمات الدولية.

-زيادة الدعم المالي واللجوستي لعمليات حفظ السلام، مع ضمان حيادها واستقلاليتها.

-العمل على توسيع نطاق اتفاقيات جنيف لتشمل النزاعات الحديثة مثل الحروب السيبرانية والهجينة.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر

1- ميثاق الأمم المتحدة متوفر في موقع منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في نيويورك بتاريخ 9 ماي 1992.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة:

1-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، دار النهضة، مصر.

2-حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

3-حسين سعد عبد الحميد، الحروب بالوكالة ـ دراسة في الأهداف وأسلوب الإدارة، مركز النهرين لدراسات الإستراتيجية العراق، .2019

4- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة الذاكرة، بغداد، الطبعة الأولى، 2014.

5- ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لقص منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

6-عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، السنة الثالثة، المجلد5، عدد 2012،

7-عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر عمان، سنة 1985.

8-علي سيف لنامي، التدخل العسكري في ليبيا وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد2 سنة 2016.

ب-الكتب العامة:

1-عبد الله الحبيب، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، دون سنة نشر.

2- ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985.

ثالثا-الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1-بوقطوف خميسي، سلطة مجلس الأمن في التفويض باستعمال القوة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 ـ 2019.

2-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006 ـ 2007.

3-عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتواره، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016 ـ 2017.

4-قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 ـ 2015.

5-موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، السياسية جامعة،

6-لشهب حورية، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016.

ب-مذكرات الماجستير

- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، سنة -2009 2010-.

ج-مذكرات الماستر

- زينب خلفة، الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016 ـ 2017.

المقالات:

1-أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد12، جامعة سعيدة.

2-العيفاوي صبرينة، سمغوني زكرياء، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة م. ح. إ. ح. ع، المجاد6، العدد3، سنة 2003.

3-بن أحمد الطاهر، النزاعات المسلحة ومشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تبسة، العدد السادس.

4-بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

5-جمال جواوسة، الاتجاهات الكلاسيكية والمعاصرة في تفسير مفهوم الأمن الدولي، عرض وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 16، ديسمبر 2018. الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

6-حساني خالد- مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة ميرة.

-تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد2، 2010.

7-حسني عبد الحق، عبد الكريم كبيش، إستراتيجية الحروب بالوكالة ـ دراسة حالة إيران في ظل المتغيرات الإقليمية وادولية الجديدة، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، العدد1، جوان 2022.

8- زرور بن تولي، ياسين جرادي، التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم آداب وعلوم إنسانية، سلسلة ب، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، وجامعة عمار ثالجي الأغواط، العدد 11، السنة ديسمبر 2020.

9-زياد محمد الوحشات، إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة علجون الوطنية، الأردن، المجلد6، العدد1، جانفي 2021.

10-سعادي ربيعة، أثر التغير المناخي في توسيع مفهوم تهديد لسلم والأمن الدولي، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد10، العدد2، السنة: جوان 2024

11-شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، 2004.

12-عادل حمزة، التخدل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد21 (2) .2010

13-عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، 2008.

14-عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004.

15-عبد الله علي عبر، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار القانون الواجب التطبيق، مجلة إنساني، العدد 59، مقال منشور بتاريخ 2018/10/17، موقع لجنة الصليب الأحمر الرابط

16-علاوي عبد اللطيف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد12، العدد3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر.

لم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد ـ الجزائر، العدد 10، جانفي 2015.

17-سامي محمد أحمد السيد، الاستراتيجية العسكرية بين التقليدية والحداثة (دراسة استشرافية)، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2024، ص271.

18-محمد بوسلطان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلة تسوية محكمة تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد4، سنة 2015.

19-محمد خيضر علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ـ لبنان، ط1، 2016.

رابعا-الملتقيات:

-فلاح عمار، آثار التدخل العسكري الإنساني على سيادة الدول، الملتقى الدولي يوم (24-25 فيفري2019) عن بعد حول موضوع: التدخل العسكري الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، نحو بناء مقاربة جزائرية جديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ـ الجزائر.

خامسا-التقارير:

1-تقرير الأمم المتحدة حول المنازعات المناخية لسنة 2020، يمكن تحميله على الرابط:

2-تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية بتغير المناخ (Stocker و T. F، P.Qin، وG.K.Plattner، Tignor M،

3-تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

لقد صدر عن مجلس الأمن القرار 1441 الذي منح صلاحيات واسعة للمفتشين الدوليين للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل وهذا دون أي عراقيل في كل المناطق، بدوره العراق وكان تعاونه مع هذه الفرق التفتيشية إلى أبعد الحدود والملاحظ أن هذا القرار لم يتضمن أبدا ما يفيد استخدام القوة حيث صرحت كل من الصين وروسيا وفرنسا أن القرار لا يعطي صلاحية استخدام القوة.

Colloque international

-Clelie BES,le droit inernational reconnait-il le concept de guerre préventive ? les implications de la guerre en IRAK, Edition, A. PEDONE, Paris, (12-13mai) 2004.

-المواقع الالكترونية:

-جذر الشنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، على الرابط

أشرف محمد كشك" حلف الاناتو: من الشراكة الجديد" إلى التدخل في الأزمات العربية، على الرابط: sonthttp//www.siyassa.org.eg/newssont/3/14/1502.

-

https ://www/un/org/ar/sections/issues.depth/peace.and.security/index.html.

https://www.iPee.eh/site/asets/uploads/sites/2/2019.09/SR15.surnmarg.vol
- ume.French. Pdl.Page74.

https://wedoes.unep.org/bitstream/handle/20..500.11822/34818/GCLR.pdl?
-

https:// www.org/ar/document/chater/-

http/www.doxata.com/aara- mekalt/6622.htm/.-



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لانهيار السلم والأمن الدوليين	06
المبحث الأول: مفهوم السلام والأمن الدوليين	06
المطلب الأول: تعريف السلام والأمن الدوليين	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي	06
الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي والمنظمات الدولية	07
أ ـ التعريف الاتفاقي للسلم والأمن الدوليين	08
ب ـ تعريف المنظمات الدولية للسلم والأمن الدوليين	09
المطلب الثاني: تمييز السلم والأمن الدوليين عن المصطلحات المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز السلم والأمن عن الأمن الجماعي	12
الفرع الثاني: تمييز السلم والأمن عن منع المنازعات	13
المبحث الثاني: أسباب انهيار السلم والأمن الدوليين	14
المطلب الأول: النزاعات المسلحة والتدخلات الأجنبية العسكرية	15

الفرع الأول: النزاعات المسلحة	15
أ ـ الحروب التقليدية	15
ب ـ الحروب الأهلية في افريقيا	16
ج ـ المنازعات الداخلية	17
الفرع الثاني: التدخلات العسكرية	20
أ ـ تعريف الحروب بالوكالة	21
ب ـ التدخلات الغير شرعية وانتهاك سادة الدولة	22
المطلب الثاني: الأزمات الاقتصادية والتغيرات المناخية	23
الفرع الأول: الأزمات الاقتصادية (دور الفقر والبطالة في زيادة الصراعات)	24
الفرع الثاني: التغيرات المناخية	25
1 ـ الآثار البيئية في تفاقم النزاعات (نزاعات على الموارد الطبيعية)	26
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: آليات صيانة السلم والأمن الدوليين	29
المبحث الأول: التسوية السلمية للنزاعات المسلحة	29
المطلب الأول: المفاوضات والوساطة	30
الفرع الأول: المفاوضات	30
الفرع الثاني: الوساطة	31
المطلب الثاني: التحكيم والتوفيق	31

الفرع الأول: التحكيم	32
الفرع الثاني: التوفيق	32
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين	33
المطلب الأول: التدخل الإنساني لأغراض إنسانية	34
الفرع الأول: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني	34
الفرع الثاني: مشروعية تدخل إنساني	37
الفرع الثالث: التدخل الإنساني في الدول العربية	40
المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية	43
الفرع الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية	43
الفرع الثاني: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية وتميزه عن المفاهيم المشابهة لها	44
الفرع الثالث: مسؤولية الحماية الدولية والتدخل العسكري في ليبيا	46
خلاصة الفصل	48
الخاتمة	50
قامة المصادر والمراجع	52
الفهرس	

ملخص:

عالجنا في هذه المذكرة موضوع إنهيار السلم والأمن الدوليين من خلال تحليل مفاهيمها الفقهية والاتفاقية، وتمييزه عن المصطلحات القريبة مثل منع المنازعات والمن الجماعي، كما تناولنا أبز أسباب الإنهيار وفي مقدمتها النزاعات المسلحة، والتدخلات العسكرية والأزمات الاقتصادية، والتغيرات المناخية ونستعرض أيضا آليات صيانة السلم والأمن، مثل المفاوضات، الوساطة، التحكيم، التوفير، إضافة إلى دول مجلس الأم خصوصا من خلال التدخل الانساني ومبدا مسؤولية الحماية مع تسليط الضوء على تطبيقاتها في السياق العربي، لاسيما في الحالة الليبية.

.....

Summary:

In this memorandum, we addressed the issue of the collapse of international peace and security by analyzing its legal and treaty-based concepts, and distinguishing it from related terms such as conflict prevention and collective security. We also discussed the main causes of such collapse, foremost among them armed conflicts, military interventions, economic crises, and climate change. Furthermore, we reviewed mechanisms for maintaining peace and security, such as negotiations, mediation, arbitration, and peacekeeping. Special attention was given to the role of the UN Security Council, particularly through humanitarian intervention and the principle of the Responsibility to Protect, with a focus on their applications in the Arab context, especially the Libyan case.